



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

إعلام رقم ٩٤٨

موجه للمصارف وللمؤسسات المالية
ولمؤسسات الصرافة وللمؤسسات الوسطة المالية وللجمهور

انطلاقاً من المهمة المسندة إلى مصرف لبنان بالمحافظة على النقد وسلامته لتأمين أساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم،

ونظراً لتزايد التعامل بالرموز غير القابلة للإستبدال (NFT) وما قد ينتج عنها من مخاطر قانونية سيما لجهة:

- ١- قيام بائع هذه الرموز بالإحتفاظ بحقوق ملكية أصل الرمز وإيهام المشتري بنقل هذه الحقوق اليه.
- ٢- عدم شفافية العقود الخاصة ببيع هذه الرموز وتعقيدها بحيث لا تنتقل ملكية الرموز الى المشتري بمجرد دفع الثمن المتفق عليه للبائع بل قد تستحق عليه عمولات اضافية لم يتم اعلامه بها مسبقاً.
- ٣- قيام البائع بتزوير الأصل موضوع هذه الرموز قبل أو حتى بعد بيعها.
- ٤- صعوبة تحديد قيمة هذه الرموز الفعلية، الحاضرة أو المستقبلية، بسبب تقلبات أسعار السوق وعدم وجود بيانات بتواريخ هذه التقلبات يمكن الإستناد إليها لتقييم السعر عند الشراء بسبب كون هذه الرموز حديثة وفريدة.
- ٥- تلف الأصل المادي موضوع هذه الرموز قبل أو بعد بيعها ما يؤدي إلى فقدانها لقيمتها.
- ٦- إحتيال المصدر وإصداره رموزاً يكون موضوعها أصولاً مادية يملكها أشخاص ثالثين دون علمهم أو موافقتهم.
- ٧- غياب أي إطار تنظيمي أو رقابي واضح يرعى هذه الرموز.
- ٨- امكانية استعمالها للقيام بعمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

لذلك،

وتداركاً للمخاطر وللخسائر التي قد تنجم عن هذه الرموز،

فإن مصرف لبنان يحذّر أي كان من شراء وحيازة واستعمال الرموز غير القابلة للإستبدال (NFT).

بيروت، في ١٧ أيار ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه